قال للآخر اشتركنا سهما قد اي لذلك الآخر ثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وبكر
متساويان فيه وقد اشتركا فيه فيكون ثمرتها فيكون لكل منهما قد ما لكل منهما وهو ثلث المائة ونصف ما لكل
منهما في الثاني لان تحقيق المساوات بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ
الاشتراك فحملناه على مساواته لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفي له
على دين فصدقوه صدق الى الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما
قال صدقه فلا الى الثلث والقياس ان لا يصدق لانه اقرار بحق الشرع وهو تصديق المدعي بلا
حجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو وان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه
الاستحسان انه تسليط على ماله وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه
ايضا بالاقرار له بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى
في فكاك رقبته بهذا الطريق فيحمل وصيته في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التصديق فيما
الى الوصية لهذا يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اي مع المقر له الاول بلا رجوع عنه
فله اي الثلث لهما اي للمقر له والموصى له والباقي وهو الثلثان للورثة لان حقهم ثابت معلوم
وكذا الوصايا معلومة وهذا المجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عليه فيقال اي بعد ما اعطى الثلث
لكل في اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما كتمتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا لا
يشاركهم فيه صاحب الدين وفي المقر له فائدة اخرى وهو ان احد الورثة يقر بكتاب اعرف بهذا الحق
والبصير والآخر الدقيق لهذا وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا عرفنا قلنا علمنا ان في
التركة دينا شائعا بمقدار الثلث فالمراد بالوصايا والورثة بيان ذا اذا بيعوا شيئا يؤخذ اصحاب
الثلث ثلث ما اقروا والباقي لهم ويؤخذ الورثة ثلثي ما اقروا لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه
ويحلف كل اي كل فريق لهم على العلم في دعوى الزيادة اي اذا ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على
ما يرى بينه وبين غيره وفي بالف لوارث وابنته لا نصف وخاب الوارث يعني اذا اوصى لوارثه ولابنته
فللابنة نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملكه فيصح في الاول
لا الثاني وفي الميت اكل الحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يعطى مزاحما فيفوق اكل الحي والباقي
لهما اي لهذا الحي باجازة الوارث كذا امر لعادي وبثلثة اثواب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب

ولم يدر

ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل واحد منهم ثوبي هذا بطلت يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء
ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدري اينها هو والورثة يقول لكل واحد منهم
الثوب الذي هو هذا قد ضاع فكان المستحق هو لا وهما اثنان منه حتى الضمان ويحصل المقصود فيبطل
الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين
زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية اخذوا الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسط
ثلث الكل ثم الجيد والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد
منهم ثلثي الثوب وانما تعين من صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في
الجيد بالكل لان الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضائع بان يكون الاجود وكان تنفيذ وصيته من
على احتمال ان يكون حقه اولى وانما يتعين من صاحب الردي في الردي اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان
يكون حقه في الردي بان يكون الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضائع بان يكون الرداء وكان تنفيذ وصيته
من على احتمال ان يكون حقه اولى وانما تعين حق الآخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب
الردي ثلثي الردي لم يبق الا الثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة كما في الكفاية
وبيت معين زاد مشتركه فقسم فان اصاب اي اصاب المعين الموصى له والا اي وان لم
يصب فله قدره يعني اذا كانت دار بين الرجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم وان وقع
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصف للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذراع
البيت فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد مثل ذراع نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا كان كان الوصية
اقرارا فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف معين من ماله لزيد لا اجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها يعني اذا اوصى من ماله لرجل آخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي ووصل اليه
جاز ولا ان منعه لانه تبرع على الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا ولا ان يمتنع عن
التسليم لانه تم بعد فاشبه البيت قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازة الورثة
لهذه الوصية في مرضها صحيحة لصادفتها ملكه نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوه اسقطوا حقهم
فينفذ من جهة الموصي اقر احد الابنين بعد الفتى بوصية ابيه في ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شائع
في التركة وهي في يديهما فيكون مقر بثلث ما بيده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)